

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1998/L.68  
14 April 1998  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الرابعة والخمسون  
البند ٩ (د) من جدول الأعمال

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك  
مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة، بما في ذلك:  
حقوق الإنسان والنزوح الجماعي والمشردون

أذربيجان\*، الأرجنتين، أفغانستان\*، ألمانيا، أوغندا، آيرلندا،  
إيطاليا، بلغاريا\*، بوتسوانا، البوسنة والهرسك\*، بولندا،  
بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جورجيا\*،  
الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا\*، سلوفينيا\*،  
السويد\*، سويسرا\*، شيلي، غواتيمالا، غينيا، فرنسا،  
فنلندا\*، قبرص\*، كوستاريكا\*، كولومبيا\*، الكونغو، لاتفيا\*،  
لختنشتاين\*، مالطة\*، موريشوس\*، موزامبيق، النرويج\*،  
النمسا، نيكاراغوا\*، هنغاريا\*، اليونان\*، مشروع قرار

١٩٩٨... المشردون داخلياً

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشعر بانزعاج بالغ للارتفاع المرعب في أعداد المشردين داخليا في شتى أنحاء العالم الذين  
يتلقون حماية ومساعدة لا تكفيان، وإذ تدرك خطورة المشكلة التي يخلقها ذلك بالنسبة للمجتمع الدولي،

\* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، لا سيما القرار ٣٩/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، فضلاً عن قرارات الجمعية العامة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) المتعلق بضرورة وضع استراتيجيات عالمية للتصدي لمشكلة التشرد الداخلي،

وإذ تعي ما تنطوي عليه مشكلة المشردين داخليا من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان وأبعاد إنسانية، والمسؤوليات التي يشكلها ذلك بالنسبة للدول والمجتمع الدولي في استكشاف أساليب ووسائل أفضل للعمل على تلبية احتياجاتهم من الحماية والمساعدة،

وإذ تشير إلى المعايير ذات الصلة الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين المماثل، وإذ تسلّم بأن حماية المشردين داخليا من شأنها أن تتعزز بتحديد وإعادة تأكيد وتدعيم حقوق محددة فيما يتعلق بحمايتهم،

وإذ تنوّه بالتقدم الذي أحرزه حتى الآن ممثل الأمين العام المعني بمسألة الأشخاص المشردين داخليا في وضع إطار قانوني، لا سيما تجميع وتحليل القواعد القانونية ووضع مبادئ توجيهية؛ وتحليل الترتيبات المؤسسية؛ وإجراء حوار مع الحكومات؛ وإصدار سلسلة من التقارير عن الحالة في بلدان بعينها مع مقترحات تتعلق بالتدابير العلاجية،

وإذ ترحب بالتعاون القائم بين ممثل الأمين العام ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، فضلاً عن المنظمة الدولية للهجرة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية وغيرها من المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية المختصة،

وإذ ترحب أيضاً بقرار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات دعوة ممثل الأمين العام المعني بمسألة الأشخاص المشردين داخليا إلى الاشتراك في اجتماعاتها ذات الصلة، وإذ تشجع على زيادة تدعيم هذا التعاون بغية وضع استراتيجيات أفضل لمساعدة المشردين داخليا وحمايتهم والنهوض بشؤونهم،

١- تحيط علماً مع التقدير بتقرير ممثل الأمين العام عن المشردين داخليا (E/CN.4/1998/53)، بما في ذلك الدراسة عن الجوانب القانونية المتصلة بالحماية من التشريد التعسفي (Add.1) والمبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي (Add.2)؛

٢- تشيد بممثل الأمين العام على ما اضطلع به من أنشطة حتى الآن، رغم كون الموارد المتاحة له محدودة، وعلى الدور الحفّاز الذي لا يزال يؤديه لرفع مستوى الوعي بمحنة المشردين داخليا؛

٣- تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة والحماية للمشردين داخليا ودعمت أعمال ممثل الأمين العام، وتحثها على الاستمرار في ذلك وتدعو الجهات الأخرى إلى تقديم الدعم للممثل فيما يبذله من جهود؛

٤- تشجع ممثل الأمين العام على أن يواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، تحليله لأسباب التشرد الداخلي، واحتياجات المشردين، وتدابير الوقاية وسبل تدعيم حماية المشردين داخليا ومساعدتهم وإيجاد حلول لهم، مع مراعاة الحالات الخاصة؛

٥- تنوّه بقرار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات الذي ترحب فيه بالمبادئ التوجيهية وتشجع أعضائها على مشاطرة مجالسهم التنفيذية تلك المبادئ وعلى الاستفادة منها فيما يظلمون به من أنشطة لصالح المشردين داخليا؛

٦- تنوّه أيضاً بما أعلنه ممثل الأمين العام عن اعتزامه استخدام المبادئ التوجيهية في حوار مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٧- تطلب إلى الأمين العام أن يكفل إصدار المبادئ التوجيهية ونشرها بجميع لغات الأمم المتحدة؛

٨- ترحب بالاهتمام الذي خصّ به ممثل الأمين العام احتياجات المشردين داخليا من النساء والأطفال فيما يتصل بالمساعدة الخاصة والحماية والتنمية، وتشجعه على مواصلة توجيه النظر إلى هذه الاحتياجات؛

٩- تشكر الحكومات التي دعت ممثل الأمين العام إلى زيارة بلدانها وتدعوها إلى إيلاء الاهتمام الواجب أثناء حوارها مع الممثل، لتوصياته واقتراحاته وإلى إتاحة المعلومات عن التدابير المتخذة بشأنها؛

١٠- تدعو جميع الحكومات إلى تسهيل أنشطة ممثل الأمين العام، وخاصة الحكومات التي تعاني من حالات التشرد الداخلي والتي لم تقدم بعد دعوات أو لم تستجب لطلبات الممثل المتعلقة بالمعلومات؛

١١- تشيد بممثل الأمين العام على ما يبذله من جهود في سبيل وضع استراتيجية شاملة تركز على وقاية المشردين داخليا، فضلا عن حمايتهم ومساعدتهم والنهوض بشؤونهم على نحو أفضل، وتحيط علما بإصداره دراسة شاملة؛

١٢- تشجع ممثل الأمين العام ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وكذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب تنسيق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة الدولية للهجرة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية وسائر منظمات المساعدة الإنسانية والمنظمات الإنمائية المختصة، على زيادة تدعيم تعاونهم عن طريق وضع أطر تعاون لتعزيز حماية المشردين داخليا ومساعدتهم والنهوض بشؤونهم، بواسطة جملة إجراءات، منها تعيين جهات وصل داخل منظماتها تُعنى بهذه المسائل؛

١٣- تحث هذه المنظمات على أن تواصل التركيز، خصوصا عن طريق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، على المشاكل المتصلة بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم والعمل على إيجاد حلول لهذه

المشاكل، بما في ذلك من خلال وضع نظام أشمل وأكثر اتساقاً لجمع البيانات عن حالتهم، وأن تعزز تعاونها مع ممثل الأمين العام؛

١٤- ترحب بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية، مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الدول الأمريكية، للعمل على تلبية احتياجات المشردين داخلياً في مجال المساعدة والحماية والتنمية، وتشجعها على تعزيز هذه الأنشطة وزيادة تعاونها مع الممثل؛

١٥- ترحب بالاهتمام الذي يوليه المعنيون من المقررين والأفرقة العاملة والخبراء والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، لقضايا التشرد الداخلي، وتطلب إليهم مواصلة التماس المعلومات عن الحالات التي أفضت فعلاً أو يمكن أن تفضي إلى التشرد الداخلي، وتضمن تقاريرهم معلومات وتوصيات في هذا الشأن، وإتاحتها لممثل الأمين العام؛

١٦- تطلب إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يواصل، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية المختصة وممثل الأمين العام، وضع مشاريع لتعزيز حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، وأن يضمن تقريره إلى اللجنة معلومات عن تنفيذها؛

١٧- تقرر تمديد ولاية الممثل ثلاث سنوات إضافية؛

١٨- تطلب إلى الأمين العام تزويد ممثله، من الموارد الموجودة فعلاً، ما يلزم من مساعدة للنهوض بولايته على نحو فعال، وتشجع ممثل الأمين العام على مواصلة التماس مساهمة المؤسسات المحلية والوطنية والإقليمية؛

١٩- تقرر مواصلة نظرها في مسألة التشرد الداخلي في دورتها الخامسة والخمسين.

-----